

## الدر المختار

كما في المجتبى و النهر عن الدراية وصحة غير واحد وهو الحق كما في الغاية .  
( وهو ) أقسام ثمانية ( فرض ) وهو نوعان معين ( كصوم رمضان أداء و ) غير معين كصومه ( قضاء و ) صوم ( الكفارات ) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده .  
قال البهنسي تبعا لابن الكمال .  
( وواجب ) وهو نوعان معين ( كالنذر المعين و ) غير معين كالنذر ( المطلق ) وأما قوله تعالى